

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=_=_=

المستشار المقرر :
السيد محمد بن يـخلف

ان الغرفة الدستورية

بنا على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبنا على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970)

الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ، وبالأخص الفصلين

18 و 19 منه ،

وبنا على الرسالة الصادرة عن معالي الوزير الاول ، المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ

23 فبراير 1971 والرامية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور ،

الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية للفصل 23 من

الظهير الشريف المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1373 (30 دجنبر 1958) الذى هو

بمطابقة نظام أساسى لرجال القضاة ،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الفصل 45 من الدستور قد خص القانون بالتشريع في ميدان " الضمانات

الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين " ،

وحيث ان أمر تطبيق تلك الضمانات يرجع للسلطة التنظيمية بمناسبة اصدارها

للمنصوص المحددة للنظام الأساسى لموظفي كل هيئة أو ادارة ،

وحيث انه لا يسوغ اعتبار كل نص يهدف موضوعه الى تنظيم مجرى الوظيف مكونا

في حد ذاته وفي جميع الأحوال ضمانا أساسية لهؤلاء الموظفين ،

وحيث ان الفصل المراد تعديله ينص على ان " كل قاض سمي أورقي ، لا يمكن أن

يتقاضى مرتبا يقل عن المرتب الذى كان يقبضه من قبل ، وينفذ له عند الاقتضا مبلغ

تعويضي يجرى عليه نظام الاقتطاع لأجل التقاعد " ،

وحيث ان مضمون هذه المقتضيات التى تقتصر على تحديد آثار التعيين والترقية

بالنسبة للمرتب ، لا يعتبر في حد ذاته ضمانا أساسية لرجال القضاة ، وبذلك يكون الفصل

23 السالف الذكر داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية ،

من أجله


تصرح بأن مضمون الفصل 23 من الظهير الشريف السالف الذكر ، داخل في اختصاص السلطة التنظيمية ،

وبه صدر القرار أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي متركبة من السادة :
احمد اباحنيني بصفته رئيسا ، ومحمد المكي الناصري والبشير بلعباس التعارجي ومحمد بن يخلف بصفتهم أعضاء .


وحرر في 16 صفر 1391 (13 ابريل 1971)

الامضاءات

محمد بن يخلف



البشير بلعباس التعارجي



محمد المكي الناصري



احمد اباحنيني

